الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الا ورات فيه
بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة و
كذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او
غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ما قليلا ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فانه يتوضأ به اى بذلك الما
القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة و
كان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ما قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الماء
الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري
الذي ذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لانها لا يستقر مع جريان الما وروى عن
محمد انه قال اذا اصاب جبا اى دن من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز

وضوئه

وضوئه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن
جاز وضوؤهم هذا وهو الصحيح خلافا لمن زعم انه
لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب تبت
قد ستة عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو
اى هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل
الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
وغيرها بحيث لا يرى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الما فلا يجوز و
هذا اختيار الفقيه ابي جعفر وانا وعليه هذا الخلاف اذا جرى في منبا
السطح عذرات وغيرها من النجاسات وكان اكثر الما
لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما
اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الما كله
او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اى الماء

Copyright © King Saud University